وادخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الأب اخذ نحو ثلثه بأذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضته في ذلك نعم في رجل جهز بنته البالغة بجهاز ادخلته معها لبيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمسة عشر سنة والآن يريد ابوها استرداده منها بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك نعم في امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وحلي معلوم وتصرف البنت بذلك في حياة امها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الأم وتريد الورثة قسمة الحلي مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلي من جملة الجهاز نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله اعلم منثورة من ابواب النكاح سئل في رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون العقد الثاني باطلا ولا تطلق الأولى بذلك نعم في رجل أدعى على امرأة ان اباها زوجه اياها وهي قاصرة بالولاية عليها فاجابت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد تكليف الحكم القول لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة المبلوغ اولى قال في التنوير وشرحه من باب الولي لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الأصح اه فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطئ والأب يقول لا تطيقه فما الحكم الشرعي قد اجاب الخير الرملي عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة تسمينة تطيق الرجال وتسلم المهر المشروط تجبر الأب على تسليمها للزوج على الأصح من الأقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امرها بدفعها للزوج والا لا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الأب بدفعها الى الزوج وان كانت لا تحتمل لا يأمر بذلك والله اعلم اه

وقال

للأم اخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

يريد استرداد الجهاز بعد عشر سنين ليس له ذلك

جهزتها بأمتعة وحلي ليس لورثة الأم قسمة الحلي

تزوج امرأة ثم تزوج بنت اختها لا يصح الثاني

ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها

بينة البلوغ أولى

اراد الدخول بها ومنعه ابوها قائلا انها لا تطيق الوطئ الخ

وقال في البزازية ولا يجبر الأب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الأب فالقاضي يريها النساء ولا تعتبر السن اه قال المؤلف ورايت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون الملامسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية في رجل اشترى بماله جليا واوانى ثم مات وتقول زوجته انا اشتريتها ذلك لي فما الحكم حيث اقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به في البدايع في اختلاف الزوجين في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الأب فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع المهر فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يأمر بتسليمها بعد قبض المهر نعم في رجل ابى ان يزوج زيدا بنته الآن بدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ولم يزوجها منه ويريد زيد اخذ ما دفعه له قائما او هالكا فهل له ذلك نعم والمسئلة في الخيرية والبزازية فيما اذا اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فهل للزوج ان يسترده نعم والمسئلة في التنوير في رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك نعم والمسئلة في التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ذلك ان شرط في الأنفاق التزوج كأن يقول انفق بشرط ان تتزوجيني يرجع زوجت نفسها أو لا وكذا ان لم يشرط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجته نفسها وقد كان شرطه ومحمح ايضا وان ابت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا اه منح من المهر حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)